

الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا حضر
 الامام يوم الجمعة للحظبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
 يخرج من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول
 ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الي الجمعة فاذا اصعد الامام
 المنبر جلس واذا اذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبة
 اقاموا بآذان صلوة المعبدتين
 يستحب في يوم البظان يطعم ان الانسان قبل الخروج الى المصلح
 ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلح ولا يكتب في طريقه خداني
 صيغة ويكتبه عند ابان يوسق ومحمد ولا يتغفل في المصلح قبل صلوة
 العبد فاذا حلت الصلوة بارتجاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
 واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلح الامام بالناس ركعتين
 يكتب في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعد ثام بقراء فاتحة الكتاب
 وسورة ويكتب في الثانية الى وجه العروة وجاءت طائفة الاولى وصلوا
 وضوا اذ ركعتين بغير قراءة وتشهدوا واستمعوا امضوا الى وجه

قاعدًا او يجا غير وكتوب عا طمارة جاز ويكده ومن شتر ابطها الى
 واقلم خداني صيغة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد بنان
 سوى الامام وجزر الامام بقرابة في الركعتين وليس فيها قرابة سوى
 بعينها ولا يجلد الجمعة على سافر ولا امراء ولا عبيد ولا مريض فان حضر
 وصلوا مع الناس اجزائهم من فرض الوقت ويجوز للسافر والعبد
 والمريض ان يؤتمروا الجمعة ومن صلح الظهر في منزله يوم الجمعة
 قبل الصلوة الامام ولا عز له ذكره له ذكر وجازت صلواته فان
 بداله ان حضر الجمعة فتوجه بطلت صلواته خدانا صيغة بالشمع
 وقال ابو يوسف ومحمد لا يتصل حتى يدخل مع الامام ويكده ان
 يصلح المعز وروح الظاهر في جماعة يوم الجمعة وكذا ركعتي السجدة
 ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلح معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة
 وان كان ادركه في التشهد او في سجود التمهيد بنى عليها الجمعة وايضا
 خدانا صيغة وابو يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة

الثانية